

هذا اطلاق  
الاصحاح الاول  
صالح اكرست  
واد اطلقوا

المجيب الى شيخ صالح امراد في وبيته لا في عهد شعلان من  
عاجتهم اذ امراد ووضعت الكراوى بالمتلاخيه فالحدث  
فقد واذك فقا لاصحاح الحديث فاذا اطلقوا الصالح وانما  
بين يدون يد في اليديات نزلوا من نغالي اعلم **الفصل الخامس**  
**عشر من فدان عنار في** معرفة الاعتبار والاعتبار  
والشاهد **قلت** هذه العيان في عهد ان الاعتبار رقيب  
للمتابع والشاهد وليس كذلك بل لا اعتبار في الهبة المتاحص  
في الكسب عن المتابع والشاهد وعلى هذا فكان حق الصان  
ان يقول معرفة الاعتبار للمتابع والشاهد وما العنق قول  
شحن في منقوشه **الاعتبار** سيرك الحديث هل  
تابع تاو غير فمما جمل **ف** هذا ما لم من الاعتراض والله  
اعلم **في** مثال المتابع والشاهد وذكر حديث سفين  
عن عمرو بن عطاء بن عباس رضي الله عنهما حديث لو  
لخذوا اهلها وذكرا ان شاهد من عبد الرحمن بن وعل  
**ه** بن عباس رضي الله عنهما حديث ابا اهاب وبع فقد ظهر  
واختلفه امران احدهما انه ليس مثال المتابع التامة اذ  
من شرط التامة عنده ان يتابع نفس الكراوى لا شيخ كما قال  
اولا ان يروي ذلك الحديث بعينه عن اوب عن جواد قال  
فهذا المتابع التامة وان شيخ الكراوى اذا توب او شيخ غيره  
قد يطلق عليه اسم المتابعة لكن تنصرف عن الكراوى بحسب العهد  
واذا تقرر هذا فالمتال ليس مطلقا المتابع التامة لان سفين  
بن عبيد لم يتابعه جميع عمر وعلى ذكر الكراوى وانما توب  
شيخه عمرو بن عطاء الثاني انه ليس مطابق ايضا لما تقدم من

ان المتابع يمكن دون الصحابي وان الشاهد لا يروي حديث  
لغيره معناه بمعنى من حديث صحابي اخر وان الخلاف الشاهد  
على غير ذلك قليل لان كلام المتابع والشاهد اللذين  
اوتوا بهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما وفي الحتمه عبد الرحمن بن وهله وقد تابع عطا  
في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في عهد هذا الحتم واذا  
تقرر هذا فلنذكر مثال المتابع والشاهد ما لم من هذا العهد  
وهي ما رواه الشافعي رضي الله عنه في الامم فانك  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثر تسع وهشري  
فلا تضربوا حتى تنزل الهلال ولا تقطروا حتى ينزل  
عنه عيلا فاجلوا العنق بلا من فان الحديث المتداول في جميع  
الموطات عن مالك بهذا الاستاذ بلفظ فان غم عليكم فاوروا  
له فاشا لا يهمني في ان الشافعي رضي الله عنه نفي عن هذا  
اللفظ عن مالك قاله فظننا فاذا البخاري قد روى الحديث  
في صحيحه فقال حديثنا عبد الله بن مسعود القسبي حديثنا مالك  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فاقه  
باللفظ الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه سواء يرويها  
تامة في رواية الصحاح لولا ان الشافعي رضي الله عنه والحق  
اليهمني كيف نصت عليه وول ان ما كثر رواه عن عبد الله  
بن دينار باللفظين معا وقد تفرق بين عبد الله بن دينار  
من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنهما كما الفرجه  
مسلم من طريق ابي اسامه عن عبد الله بن عمر عن نافع